المحاضرة الرابعة:

مصادر تقنين الحدود الدولية

تمهيد:

يستمد القانون الدولي للحدود تأسيسه ومصادر تقنين الحدود الدولية، من أربع (04) مصادر رئيسية، تعمل على تنظيم العلاقات الحدودية بين الدول المتجاورة جغرافيا، وتعد هذه المصادر الأساس في اكتساب القانون الدولي للحدود صفة استقلالية عن بقية القوانين، من حيث أن قواعده تستهدف **ضبط الأطر القانونية التي تستطيع من خلالها الدول رسم وترسيم الخطوط الحدودية بينهما وبين دول مجاورة على خريطة حدودية، بحيث تسمح لكل منهما، أن تعرف أين تبدأ سيادة كل منهما على إقليمها الجغرافي، وأين تنتهي.**

يتم، **بصدد تحديد مصادر تقنين الحدود الدولية، على نص المادة 01/38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، كمرشد لتحديدها، بنصها: "**1 – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويطبق في هذا الشأن: أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛ ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛ د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59**".

وعلى هذا الأساس تتحدد هذه المصادر في: **المصادر القانونية الأصلية** (لإتفاقيات/المعاهدات الحدودية الدولية، العرف الدولي الحدودي)، **المصادر القانونية المشتقة (المبادئ العامة للقانون، القرارات الملزمة للمنظمات الدولية، الإعلانات والتصريحات)**، المصادر القانونية المساعدة/ التكميلية **(القضاء الدولي، الفقه الدولي، مبادئ العدالة والإنصاف)**، المصادر القانونية الداخلية/الوطنية **(الدساتير والتشريعات، الأحكام القضائية)**.

أولا: المصادر الأصلية لتقنين الحدود الدولية

المصادر القانونية الأصلية هي تلك التي عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تعبر في مجموعها، عن المنابع التي تستقى منها القاعدة القانونية الدولية عموما، والحدودية على الخصوص، المنظمة لسلوك الدول، والتي يكتسب منها صفة الالزام، بما يعني أنها مجموعة المصادر القانونية الأصلية/الرئيسية التي تشكل القانون الدولي للحدود، من خلال تنظيم وضبط مسائل تعيين وترسيم وتخطيط الحدود الدولية بين دول، بالإضافة إلى تسوية وحل المنازعات الدولية الحدودية.

01- الإتفاقيات/المعاهدات الدولية الحدودية:

عرفت **المادة 02/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، مصطلح المعاهدة/الاتفاقية الدولية** بأنها: "**تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه**"، وبهذا المفهوم، تعتبر المعاهدة الدولية الوسيلة القانونية ذات الطبيعة الاتفاقية أو التعاهدية، ثنائية أو متعددة الأطراف، المكتوبة والموثقة والمصادق عليها من طرفيها، التي تختلف في مواضيعها أو مضامينها.

لا يختلف تعريف المعاهدة الدولية الحدودية عن ذلك، باعتبار أن تنظيم الحدود الدولية يعد أحد المواضيع التي تنظمها الإتفاقيات الدولية من حيث المبدأ، فهي تتضمن تحديد أو ضبط الخط الحدودي البري/البحري/الجوي بين دولتين على خريطة حدودية، توضح بدقة المدى الجغرافي لإقليم كل من الدولتين المتجاورتين، لهذا، عادة ما تتضمن الإتفاقيات الدولية الحدودية وصفا وتصويرا جغرافيا/طبوغرافيا دقيقا وواضحا ومحددا على الورق، في صيغة خط تصوري، للحدود المتفق عليها بمقتضاها، بالإضافة إلى خريطة سياسية/ حدودية تتطابق مع الوصف الموجود في متن الاتفاقية الدولية الحدودية، من أمثلة الإتفاقيات الدولية الحدودية: المعاهدة الدولية الحدودية بين الجزائر والمغرب لسنة 1972، والمعاهدة الدولية الحدودية بين مالي والنيجر لسنة 1989.

02- العرف الدولي الحدودي:

العرف في حد ذاته هو عبارة عن من **مجموعة القواعد المنبثقة عن سلوكات وعادات واعراف المعتبرة قانوناً ودلّ عليها تكرار العمل بها وتواتره لمدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها**، أما **العرف الدولي ما هو إلا ممارسة أو سلوك عام مقبول ومتسق مع القانون، تتبعه الدول بإحساس سابق بالالتزام القانوني**، و**العرف الدولي الحدودي**، في هذا السياق هو **عرف دولي يمارس بين الدول**

بصدد المسائل المتعلقة بتنظيم (تعيين/ ترسيم/تخطيط)الخط الحدودي الفاصل فيما بينها، ويتم الرجوع الى العرف الدولي الحدودي باعتباره مصدرا قانونيا دوليا مهما تستقى منه قواعد القانون الدولي للحدود، على أن أهمية العرف الدولي الحدودي بدأت في التراجع، نتيجة تجاه الدول الى إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لتنظيم المسائل الحدودية فيما بينها، أو تقنينها ضمن تشريعات وطنية.

وقد تبلورت القواعد العرفية الحدودية بواسطة التعميم والتوحيد بين الدول، ومن بين أمثلتها: **مبدأ الحدود المورثة عن الاستعمار، قاعدة الاحترام المتبادل لثبات الحدود وحرمتها واستمراريتها، قاعدة الحفاظ على العلامات الحدودية والتزام الدول بإعادتها الى مكانها حالة تحريكها أو تلفها.**

ثانيا: المصادر المشتقة لتقنين الحدود الدولية

هي مصادر قانونية احتياطية أو تكميلية، من بينها:

01- مبادئ العامة للقانون:

وفقا لنص **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدولي عموما، وبموجب الفقرة (ج) حددت المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أو المتحضرة، اختلف الفقه الدولي بشأن تحديد المقصود بها، الراجح منها يثبت أنها **تلك المبادئ الواردة في القوانين الداخلة في تشكيلة المجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي، من حيث كونها:**

- قواعد القانون الدولي التي أقرها الضمير القانوني للشعوب المتمدنة؛

- مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته، ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها؛

- مجموعة المبادئ التي تستقر في ذهن وضمير الجماعة تمليها العدالة المثلى، وتستند إلى المنطق والعقل والحدس، وطبيعة الأشياء، ولا تحتاج إلى نص يقررها، ويعمل القاضي على الكشف عنها، وتقريرها مستلهما إياها من روح القانون.

ذلك أن بعض المبادئ العامة للقانون هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية، من أمثلتها: **مبدأ تنفيذ العقود أو الالتزامات بحسن نية، ومبدأ المسؤولية في حال الإخلال بالالتزامات، ومبدأ عدم تعسف في استعمال الحق، ومبدأ بطلان التصرفات القانونية لعيوب الإرادة أو لعدم صحة المحل، مبدأ القبول الضمني، المعاملة بالمثل،** أما في مجال الحدود الدولية، فمن بين المبادئ العامة للقانون نجد: **مبدأ أن لكل ما بحوزته أو ما تحت يده، مبدأ المساواة ما بين الدول، مبدأ نهائية الأحكام أو التسويات الحدودية، مبدأ الأثر القانوني الفوري للاتفاقيات الحدودية.**

02- قرارات المنظمات الدولية (الحكومية) الملزمة:

تتميز **القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية** بأنها قرارات قانونية ذات طبيعة قاعدية، وهذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية، أما تلك المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية للمنظمة الدولية، فهي لا تعتبر مصدرا لها، **تتصف قرارات المنظمات الدولية الحكومية بصفة الإلزام القانوني الذي يوجب المسؤولية القانونية حال انتهاكها،** وبذلك يختلف عن التوصية والتصريح والإعلان، إذ أن القرار الدولي يلزم هنا من يوجه إليه سواء أكان دولة عضوا أو أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، والأصل في تلك القرارات أنها توجه لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الحكومية، ومن ثم فهي لا توجه إلى الأفراد العاديين أو من في حكمهم.

تعتبر القرارات الصادرة من المنظمات الدولية إحدى وسائل إرساء القانون الدولي للحدود، خاصة إذا صدرت في صيغة أو شكل وثيقة قانونية دولية ملزمة، على اعتبار أن المنظمات الدولية تسعى ضمن أهدافها، إلى ضمان السلامة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم الاعتداء على سياداتهم، والعمل على التسوية السلمية للمنازعات الدولية؛ بما فيها المنازعات الدولية الحدودية.

من أمثلة القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن منظمات دولية حكومية بشأن مسائل نزاع حدودي بين الدول، نجد:

*** قرار تقسيم فلسطين،** وهو الاسم الذي أطلق على **قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29** بعد تصويت (33 دولة مع القرار، 13 دولة ضد القرار، 10 دول ممتنعة عن التصويت)، يتبنّى هذا القرار خطة تقسيم

فلسطين بعد إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم أراضيها إلى ثلاث 03 كيانات جديدة، حددت بـ " تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس"، وهي كالتالي:

– *دولة عربية:* تبلغ مساحتها حوالي 11,000 كم^2، أو ما يمثل 42.3% من فلسطين وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود، وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر.

– *دولة يهودية:* تبلغ مساحتها حوالي 15,000 كم^2، أو ما يمثل 57.7% من فلسطين، وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حالياً.

– *مدينة القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة،* تحت الوصاية الدولية لدولة المملكة الأردنية الهاشمية.

*** القرار الصادر عن مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03،** (اتخذ القرار بأغلبية 12 صوتا مع، مقابل صوت واحد كوبا ضد، وامتناع عضوين عن التصويت، إكوادور واليمن) الذي نص ضمن بنوده، ضرورة رجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت بعد أن اجتاحتها العراق عسكريا، وعلى أساس فصل هذا القرار في مسألة ضبط الحدود بينهما بعد خروج العراق من الكويت، وأقر القرار الدولي بأن: *"... يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في 1963/10/04، وسجل لدى الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط ... يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة".*

03- الإعلانات والتصريحات الدولية:

تُعرف الإعلانات والتصريحات الدولية بأنها عبارة عن: "**إعلان يكشف عن أمر معين يستهدف غالبا تأكيد قواعد معينة وتحديدها أو وضع قواعد جديدة**"، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، تعرف بأنها: "**مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بيان قانوني بين حكومتين أو مجموعة من حكومات الدول الأعضاء، يتضمن توافق الآراء/ الإجماع بشأن مسألة قانونية/ سياسية يتم صياغتها في إعلانات أو قرارات، ويعتمد فيها التصويت بالأغلبية**".

تلجأ المنظمات الدولية إلى إصدار التصريحات أو الإعلانات في حدود اختصاصها الذي يتضمنه الميثاق التأسيسي/المنشئ لها، على الرغم من عدم النص فيه على مثل هذا الأمر، أما في إطار الحدود الدولية، فهي عبارة عن وثائق تصدر عن الدول بناء على دساتيرها، أو تصدر المنظمات الدولية الحكومية بناء على مواثيقها التأسيسية، حول مسائل الحدود الدولية تكتسب من خلالها القاعدة الدولية صفة الإلزام.

من أمثلة الإعلانات والتصريحات الدولية الصادرة عن منظمات دولية حكومية نجد: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10)؛ **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** (اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في: 1960/12/14)؛ **الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي** (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (الدورة 25) المؤرخ في: 1970/12/16)؛ **إعلان بشأن حق الشعوب في السلم** (اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في: 1984/11/12)؛ **إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول** (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 103/36 المؤرخ في:1981/12/09؛ **الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين** (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 54/46 المؤرخ في:1991/12/09؛ **التصريح الجزائري المغربي حول تسوية الحدود** بين الدولتين، الأول: **تصريح تلمسان المشترك في 1970/05/27**، والثاني **تصريح الرباط في: 1972/06/15**، حيث وقع الجانبان إتفاقية الحدود من جانب كل من الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية على هامش أعمال القمة 09 لمنظمة الوحدة الإفريقية، صادقت الجزائر عليها بتاريخ: 1972/06/22، أما المغرب فلم يصادق عليها حتى تاريخ: 1992/06/24.

ثالثا: المصادر التكميلية/ المساعدة/ الاستئناسية لتقنين الحدود الدولية

تعرف المصادر القانونية التكميلية (المساعدة/الاستئناسية) بأنها تلك المصادر القانونية التي لا تضع حلا للنزاع، وإنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لتسويته، فهي تساعد على إيجاد قواعد من القانون الدولي يستأنس بها.

01- قرارات هيئات القضاء الدولي:

تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات القضاء الدولي واحدة من المصادر القانونية المهمة لتقنين الحدود الدولية، حيث يكتسب القضاء الدولي أهميته في كونه يكشف عن وجود قواعد قانونية تساهم في ترسيم الحدود الدولية، وتضع حلولا أو تسويات للنزاعات الدولية الحدودية، لذلك **يعتبر القضاء الدولي وسيلة فعالة لتسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية عن طريق الحسم والفصل النهائي النزاع القائم بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، ويكون قرار المحكمة الدولية ملزما للأطراف المتنازعة، وقد تم حسمت الكثير من النزاعات الحدودية عن طريق القضاء الدولي،** مثل فصل محكمة العدل الدولية الدائمة للنزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند حول معبد (بريه مينهار).

كان لجهود منظمة عصبة الأمم دور كبير في إنشاء أول محكمة دولية سنة 1921 سميت بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، شكلت محكمة العدل الدولية التي أصبحت بموجب المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الأداة (الجهاز) القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتحال إليها النزاعات القانونية الدولية باتفاق سابق من الأطراف المتنازعة.

يكون الاختصاص بالنسبة لمحكمة العدل الدولية كنموذج للقضاء الدولي، إما قضائيا، لا يحق لغير الدول أن ترفع خلافاتها أمام المحكمة، وعلى الأطراف في النزاع أن يقبلوا اختصاصها، ويلتزم الأطراف بقرار المحكمة إذا كانت هناك معاهدة بينهما تنص على ذلك، أو إصدار الأطراف تصريحا يلتزمان فيه بما يسمى بـ (الشرط الاختياري)، ويقتصر **الاختصاص الإلزامي على النزاعات القانونية** فحسب، أي النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تقرير واقعة في حالة إثبات وجودها تعد انتهاكا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، **أو اختصاصا استشاريا،** أي الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية عندما تطلب منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الدول الأعضاء، وليس لهذه الفتاوى الصفة الإلزامية، بل لها صفة استشارية.

02- الفقه الدولي:

اختلف حول دور الفقه الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، والحدود الدولية بشكل خاص، فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي، من حيث أنه واقعا لا ينشئ قواعد قانونية دولية، وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشئ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر القانونية الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن مذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ وقد نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، في مختلف الأمم تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي.

وفي سياق الحدود الدولية، يدخل في هذا الإطار الاجتهادات الفقهية حول تنظيم الحدود، إذ قد يلجأ القاضي الدولي عند الحاجة، سيما إذا كانت تكشف عن قواعد بشأن السلوك الدولي الحدودي بين الدول، خاصة منها فقه الأساتذة والفقهاء والأكاديميين ورجال القانون ممن عملوا سابقا كقضاة لدى محاكم دولية أو مُحكمين أو وسطاء أو أعضاء في لجان تحقيق أو توفيق في نزاعات حدودية دولية.

03- مبادئ العدالة والانصاف:

تعرف بأنها: "**مبادئ العدالة تعتبر أحد المصادر القانونية المساعدة لهذا القانون، أو ما تسمى بمبادئ العدالة والإنصاف الطبيعي، فهي تعبر عن العدالة الطبيعية التي يقصد بها الإحساس بالاعتدال والمعقولية والنهج الضروري من أجل التطبيق المعقول للقواعد القانونية الأكثر استقرارا**"، فهي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن التزام الإدارة بها واحترامها، وإلا اعتبر تصرفها غير مشروع، فالمبادئ القانونية العامة لا نجد مصدرها في نص قانوني مدوّن، و إنما المرجع في معرفتها هو أحكام القضاء.

تظهر مبادئ العدالة والإنصاف على نحو غير ملزم كجزء من حيثيات أحكام قضائية في نزاع ما، من أمثلتها: المساواة القانونية بين الدول في تحديد الحدود، حق الدول في ضبط وتحديد حدودها، حفظ الدول لاستقلالها.

رابعا: المصادر الداخلية/ الوطنية لتقنين الحدود الدولية

كان تنظيم الحدود الدولية قديما يخضع للقوانين الوطنية للدول فقط، حيث كان يجري تعيينها من جانب واحد وبطريقة تحكمية، فالقواعد والمبادئ القانونية الوطنية على اختلاف تدرجها وإلزاميتها القانونية (دساتير/تشريعات وطنية) التي تستخدم في تحديد الخطوط الحدودية لإقليم كل دولة، تمارس فيه ما لها من اختصاصات وسلطات قانونية وقضائية وإدارية على الإقليم الجغرافي البري والجوي والبحري للدولة، وعلى المجموعة البشرية التي تقطن على وجه الاستقرار على تلك الرقعة الجغرافية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

01- الدساتير والتشريعات الوطنية:

تعد النصوص القانونية الدستورية في مقدمة النصوص القانونية لأنها أول ما ينظر إليه القاضي عند بحثه عن نصوص قانونية لتسوية النزاعات المطروحة أمامه، بالنسبة لدولة الجزائر، تتحدد النصوص القانونية الدستورية أو التشريعية المتعلقة بتحديد سلطة وسيادة الدولة على إقليمها الجغرافي وعلى المستقرين به من الأشخاص، في التالي:

- **المادة 12 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020:** "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

- **المادة 13 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020:** "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

- **المادة 30 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020:** "... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري"

- **المادة 153 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020:** "يصادق رئيس الجمهورية على ... المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

يضاف إلى الدستور، التشريعات المتعلقة بالعقوبات، وقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، والإجراءات الجزائية، الاختصاص القضائي، والصيد البري والبحري، والملاحة البحرية، والضرائب والجمارك، والحالة المدنية.

02- الأحكام والقرارات القضائية للمحاكم/ الهيئات القضائية الوطنية

الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية باختلاف تدرجها القضائي في الدولة، تشكل مصدرا ذا قيمة إثباتية في مجال الحدود السياسية للدولة، ذلك أن القاضي يفسر القاعدة القانونية الوطنية المطبقة لتسوية نزاع ما عرض عليه.